

شرح منهج السالكين) فصل المسح على الخفين والجبيرة)

أحمد الخليل

قال باب المسح على الخفين فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليه للمسافر. نعم. يقول رحمة الله فصل في المسح على الخفين والجبيرة. المؤلف خصص هذا الفصل للمسح بعد ان بين طهارة الغسل آآ الواجبة انتقل

الى - 00:00:00

طهارة اه المسح وهي بديلة عن طهارة الغسل. يقول فان كان عليه خفان اطلاق كلام المؤلف يدل على جواز مسح الخف ولو كان مخرقا او خفيما مهما كانت صفتة ما دام يسمى خفا. وهذا وهذه مسألة خالفة فيها المؤلف المشهور - 00:00:26 ومن المذهب وما ذكره المؤلف هو الراجح لأن النصوص التي اجازت المسح على الخفين لم تذكر شروطا زائدة كما سينبه اليه المؤلف رحمة الله تعالى يقول يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليه للمسافر دل على هذا حديثان الاول حديث علي والثاني حديث عوف ابن

00:00:46 -

ففيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز للمقيم ان يمسح له يوم وليلة والمسافر ان يمسح ثلاثة ايام بلياليها. نعم قال بشرط ان يلبسهما على طهارة. نعم الشرط الاول من شروط المسح على الخفين ان يلبسا على طهارة - 00:01:06 -
ولك ان تضيف مائة على طهارة مائة يعني على طهارة غسل لا على طهارة مسح دليل هذا الشرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة لما اراد ان يخلع خفيه صلى الله عليه وسلم قال له دعهما فاني ادخلتهم طاهر - 00:01:26 -
وقوله فاني ادخلته مطهرتين هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ادلة وتعليلات كانه يقول دعهما فيجوز لي ان امسح عليهما لاني ادخلتهم طاهرتين. فعلل الجواز باللبس على الطهارة مما يدل على - 00:01:47 -

اشترطه. نعم ولا يمسحهما الا في الحديث الاصغر عن انس مرفوعة اذا توظأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلب فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الحاكم وصححه. ذكر المؤلف - 00:02:07 -

ادلة المسائل السابقة فain الدليل الاول بشرط ان يلبسهما على طهارة؟ ها ها؟ اذا توظأ احسنت. اين دليل آآ في الحديث الاصغر ها احسنت. اين دليل يوم وليلة وثلاثة ايام - 00:02:22 -

ها من حديث انس فليصلب فيهما هذا دليل على كيف نستدل به على ثلاثة ايام؟ ها طيب. هو هذا الحديث ليس فيه دليل. لا يلزم من كل حديث وجود دليل. هذا الحديث ليس فيه دليل انا اريد ان تقول ليس فيه - 00:02:50 -

انا اريد ان تقول ليس فيه دليل ولهذا يجب ان تعلق فتقول قوله في الحديث انس وليصلب فيهما ولا يخلعهما ان شاء ان عموم هذا الحديث بحديث علي الدال على تقييد المسح ليوم او ثلاثة ايام - 00:03:19 -

نعم. قال فان كان على اعضاء وضوئه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحديث الاصغر والاصغر حتى يبرأ فصمة مسح الخفين ان يمسح اكثرا ظاهرهما واما الجبيرة فيمسح على جميعها. نعم. يقول فان كان على اعضاء وضوء جبيرة على كسر - 00:03:40 -

او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحديث الاصغر والاصغر حتى يبرأ. هذه مسألة المسح على جبيرة والمسح على جبيرة ليس فيها الا اثار عن آآ الصحابة والتابعين وليس فيها اشياء مرفوعة اذا لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن - 00:04:04 -

الجماهير الامامة على جواز المسح على الجبيرة وعلى الدواء الذي يكون على الجرح. لكن اشار المؤلف الى وجود فرق بين المسح على

الجبيرة والمسح على الخلف على الخف. فالفرق الاول هو انه يمسح في الحدث الاي Shen - 00:04:24

الاكبر والاصغر احسنت يمسح في الحدث الاكبر والاصغر. الشرط عفوا الفرق الثاني انه يجوز للمسح على الجبيرة من غير تقدم طهارة من غير تقدم طهارة. لانه لم يشترط فيها الطهارة. الفرق الثالث انه يجوز - 00:04:42

المسح على الجبيرة من غير توقيت من غير توقيت والفرق الرابع الذي اشار اليه في اخر فقرة واما الجبيرة فيمسح على جميعها لان الجبيرة بدل عن العضو فيمسح على الجبيرة جميعها - 00:05:02

نعم - 00:05:25